سِلْسِلَةُ

رَوَائِعِ البِحَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ

٣١

جُزْءٌ فِيهِ
ضَعْفُ حَدِيثِ بَرَكَةِ أَيْدِي المُسْلِمِينَ

وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ

وَهُوَ مِمَّا تَرَاجَعَ عَنْهُ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

تَخْرِيجُ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلِيٍّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، وَلِشَيْخِهِ، وَلِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ
عَلَى ضَعْفِ حَدِيثِ بَرَكَةِ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيَّةُ عَلَى جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، الْوُضُوءُ مِنْ جَرٍّ جَدِيدٍ مُخَمَّرٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمْ مِنَ الْمَطَاهِرِ؟ فَقَالَ: (لَا، بَلْ مِنَ الْمَطَاهِرِ، إِنَّ دِينَ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ). قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ إِلَىٰ الْمَطَاهِرِ، فَيُؤْتَىٰ بِالْمَاءِ، فَيَشْرَبُهُ، يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ.

حَدِيثٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٤٢ ح٧٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج٤ ص٢٨٧ ح٢٥٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٠٣)، وَابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٧)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج٢ ص١٠٤ ح٩٧٧) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَىٰ الْحُلْوَانِيِّ، وَمُحَمَّدِ بنِ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحْرِزُ بْنُ عَوْنٍ قَالَ: ثَنا حَسَّانُ[1] بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِهِ.

(١) تَصَحَّفَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ إِلَىٰ: «حِبَّانَ».

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: حَسَّانُ بنُ إِبْرَاهِيمَ الكِرْمَانِيُّ العَنَزِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ، وَيَهِمُ فِي الحَدِيثِ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص١٧١): (يُخْطِئُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَامِلِ فِي الضُعَفَاءِ» (ج٣ ص٢٦١): (قَدْ حَدَّثَ بِإِفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ... وَحَسَّانُ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ إِلاَّ أَنَّهُ يَغْلِطُ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٦ ص٢٢٤): (رُبَّمَا أَخْطَأَ).

وَقَالَ الحَافِظُ العُقَيْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ الكَبِيرِ» (ج١ ص٢٥٥): (فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضُّعَفَاءِ وَالمَتْرُوكِينَ» (ص٣٤): (لَيْسَ بِالقَوِيِّ).[1] اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ» (ج٢ ص٢٤٥): (وَجَاءَ أَنَّ أَحْمَدَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ بَعْضَ حَدِيثِهِ).[2] اهـ

الثَّانِيَةُ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ المَكِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَقْرِيبِ التَّهْذِيبِ» (ص٤٨٥): (صَدُوقٌ، عَابِدٌ رُبَّمَا وَهِمَ). اهـ

---

(١) وَانْظُرْ: «الضُّعَفَاءَ وَالمَتْرُوكِينَ» لِابنِ الجَوْزِيِّ (ج١ ص١٩٨).

(٢) وَانْظُرْ: «العِلَلَ وَمَعْرِفَةَ الرِّجَالِ» لِأَحْمَدَ (ج٢ ص٣٨١-بِرِوَايَةِ: عَبْدِ اللهِ).

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٨ ص٣٣٦): (وَلِعَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ عِدَّةُ أَحَادِيثَ، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ مَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (ج٦ ص١٩٣): (وَابْنُ أَبِي رَوَّادٍ كَانَ مَعْرُوفًا بِسُوءِ الْحِفْظِ، وَكَثْرَةِ الْغَلَطِ). اهـ

قُلْتُ: وَقَدْ تُكُلِّمَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المَجْرُوحِينَ» (ج٢ ص١١٩): (وَكَانَ مِمَّنْ غَلَبَ عَلَيْهِ التَّقَشُّفُ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَدْرِي مَا يُحَدِّثُ بِهِ، وَرَوَىٰ عَنْ نَافِعٍ بِأَشْيَاءَ لَا يَشُكُّ مَنِ الحَدِيثُ صِنَاعَتُهُ إِذَا سَمِعَهَا أَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ، كَانَ يُحَدِّثُ بِهَا تَوَهُّمًا لَا تَعَمُّدًا، وَمَنْ حَدَّثَ عَلَىٰ الحُسْبَانِ، وَرَوَىٰ عَلَىٰ التَّوَهُّمِ حَتَّىٰ كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ سَقَطَ الِاحْتِجَاجُ بِهِ، وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا فِي نَفْسِهِ). اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَصِحُّ.

قَالَ الحَافِظُ الطَّبَرَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٤٣): (لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ إِلَّا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٠٣): (غَرِيبٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ نَكْتُبْهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُحْرِزٍ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٣ ص١٠٧٥): (قُلْتُ: وَحَسَّانٌ هَذَا: مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَيَتَلَخَّصُ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، وَلَكِنَّهُ يُخْطِئُ، وَبِهَذَا وَصَفَهُ الحَافِظُ فِي «التَّقْرِيبِ» مَعَ كَوْنِهِ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ، وَفِي

تَرْجَمَتِهِ سَاقَ ابنُ عَدِيٍّ الشَّطْرَ الأَوَّلَ مِنَ الحَدِيثِ فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَيْهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهَا: «وَلَهُ حَدِيثٌ كَثِيرٌ، وَقَدْ حَدَّثَ بِإِفْرَادَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَلَمْ أَجِدْ لَهُ أَنْكَرَ مِمَّا ذَكَرْتُهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيثِ، وَهُوَ عِنْدِي مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ، إِلَّا أَنَّهُ يَغْلِطُ فِي الشَّيْءِ، وَلَيْسَ مِمَّنْ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ يَتَعَمَّدُ إِسْنَادًا أَوْ مَتْنًا، وَإِنَّمَا هُوَ وَهْمٌ مِنْهُ، وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ».

قُلْتُ: فَمِثْلُهُ يَكُونُ حَسَنَ الحَدِيثِ؛ إِذَا خَلَا مِنَ المُخَالَفَةِ وَالنَّكَارَةِ، أَوْ يَنْتَقِي مِنْ حَدِيثِهِ وَيَسْتَشْهِدُ بِهِ، كَالشَّطْرِ الأَوَّلِ مِنْ حَدِيثِهِ هَذَا؛ فَإِنِّي كُنْتُ اسْتَشْهَدْتُ بِهِ حِينَمَا كُنْتُ خَرَّجْتُهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» بِرَقْمِ (٢٩٢٤) مِنْ طُرُقٍ، هَذَا أَحَدُهَا.

وَلَيْسَ حَدِيثُ التَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ كَمَا يَأْتِي.

* وَفِي كَلَامِ ابنِ عَدِيٍّ إِشَارَةٌ قَوِيَّةٌ إِلَىٰ أَنَّ حَسَّانَ هَذَا قَدْ يَقَعُ مِنْهُ الخَطَأُ فِي الإِسْنَادِ وَالمَتْنِ، وَتَارَةً فِي هَذَا، وَتَارَةً فِي هَذَا، وَقَدْ سَاقَ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (١/ ٢٥٥) مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ مِثَالًا لِكُلٍّ مِنْهُمَا:

١ - فَرَوَىٰ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ فِي الَّذِي أَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ: «لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ هَذَا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ».

قُلْتُ: وَهَذَا وَهْمٌ فَاحِشٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الثِّقَةَ (عَاصِمًا) مَكَانَ الضَّعِيفِ المُخْتَلَطِ (اللَّيْثِ)!.

٢ - سَاقَ لَهُ حَدِيثًا أَخْطَأَ فِي مَتْنِهِ؛ فَرَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ أَنْكَرَهُ جِدًّا، وَقَالَ لابْنِهِ: «اضْرِبْ عَلَيْهِ»! وَأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ فِي «سِيَرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (٩/ ٤١ - ٤٢).

* وَذَكَرَ الذَّهَبِيُّ مِثَالًا ثَالِثًا مِنْ هَذَا النَّوْعِ؛ فَقَالَ فِي «المِيْزَانِ»: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ تَفَرَّدَ بِهِ حَسَّانٌ، لَا يُتَابَعْ عَلَيْهِ».

قُلْتُ: وَحَدِيثُ التَّرْجَمَةِ مِنْ هَذَا القَبِيلِ؛ فَإِنَّهُ مَعَ تَفَرُّدِهِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الطَّبَرَانِيِّ؛ فَإِنَّهُ قَدْ خُولِفَ فِي إِسْنَادِهِ). اهـ

وَقَالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «تَعْلِيقِهِ عَلَىٰ الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ» (ص١٢):

(أَخْرَجَهُ بِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا الطَّبَرَانِيُّ فِي «الأَوْسَطِ»، مِنْ طَرِيقٍ حَسَّانِ بنِ إِبْرَاهِيمَ الكِرْمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسَّانٌ صُدُوقٌ يُخْطِئُ، وَعَبْدُ العَزِيزِ صَدُوقٌ عَابِدٌ رُبَّمَا وَهِمَ؛ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ»، **وَالخَبَرُ فِيمَا أَرَىٰ مُنْكَرٌ**). اهـ

وَالحَدِيثُ أَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (ج١ ص٢١٤): (رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ ثِقَةٌ، يُنْسَبُ إِلَىٰ الْإِرْجَاءِ). اهـ

وَاخْتُلِفَ عَلَىٰ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ فِيهِ:

*** فَرَوَاهُ: حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرْمَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهِ.**

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (ج١ ص٢٤٢ ح٧٩٤)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (ج٤ ص٢٨٧ ح٢٥٣٤)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٠٣)، وَابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٧)، وَالقُضَاعِيُّ فِي «مُسْنَدِ الشِّهَابِ» (ج٢ ص١٠٤ ح٩٧٧).

**** وَرَوَاهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَوَكِيعٌ، وَخَلَّادُ بنُ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، جَرٌّ مُخَمَّرٌ جَدِيدٌ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ مِنْهُ، أَوْ مِمَّا يَتَوَضَّأُ النَّاسُ مِنْهُ أَحَبُّ؟ قَالَ: «أَحَبُّ الْأَدْيَانِ إِلَىٰ اللهِ الْحَنِيفِيَّةُ»، قِيلَ: وَمَا الْحَنِيفِيَّةُ؟ قَالَ: «السَّمْحَةُ» قَالَ: «الْإِسْلَامُ الْوَاسِعُ».

أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (ج١ ص٧٤ ح٢٣٨)، وَابنُ عَدِيٍّ فِي «الكَامِلِ فِي الضُّعَفَاءِ» (ج٤ ص٤٧)، وَأَبُو نُعَيْمٍ فِي «حِلْيَةِ الأَوْلِيَاءِ» (ج٨ ص٢٠٣).

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ؛ وَلَهُ عِلَّتَانِ:

الأُولَىٰ: عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ المَكِيُّ، وَهُوَ يُخْطِئُ وَيَهِمُ.

الثَّانِيَةُ: الإِعْضَالُ؛ فَإِنَّ مُحَمَّدَ بنَ وَاسِعٍ الأَزْدِيَّ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ صَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ.

قَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٣ ص١٠٧٦): (فَدَلَّ عَلَىٰ خَطَأِ وَصْلِ حَسَّانٍ إِيَّاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَثَبَتَ ضَعْفُ الحَدِيثِ وَنَكَارَتُهُ).اهـ

قُلْتُ: وَالوَجْهُ الثَّانِي هُوَ الرَّاجِحُ، فَالصَّوَابُ مُعْضَلًا.

وقَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٣ ص١٠٧٤): («كَانَ يَبْعَثُ إِلَىٰ الْمَطَاهِرِ فَيُؤْتَىٰ بِالْمَاءِ فَيَشْرَبُهُ؛ يَرْجُو بَرَكَةَ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ»: مُنْكَرٌ). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الحَدِيثُ يَسْتَدِلُّ بِهِ الصُّوفِيَّةُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ

قَالَ العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٣ ص١٠٧٨): (وَلَقَدْ زَادَ مِنْ قِيمَةِ هَذَا التَّحْقِيقِ وَضُرُورَةِ بَيَانِهِ أَنَّنِي سَمِعْتُ شَرِيطًا مُسَجَّلًا فِي رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ (١٤١٤) لأَحَدِ الدَّكَاتِرَةِ المُدَرِّسِينَ فِي بَعْضِ البِلَادِ العَرَبِيَّةِ، مِمَّنْ يُحْسِنُ

الوَعْظَ، وَلَا يُحْسِنُ العِلْمَ بِالحَدِيثِ وَفِقْهِهِ، سَمِعْتُهُ فِيه يَحْتَجُّ بِهَذَا الحَدِيثِ عَلَىٰ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ، وَيُصَحِّحِهُ بِطَرِيقَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ بِهَذَا العِلْمِ الشَّرِيفِ). اهـ

تَنْبِيهٌ:

*** قَدْ حَسَّنَ الحَدِيثَ العَلَّامَةُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الصَّحِيحَةِ» (ج٥ ص١٤٥)، ثُمَّ تَرَاجَعَ عَنْهُ فِي «الضَّعِيفَةِ» (ج١٣ ص١٠٧٤).**

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ حَدِيثِ بَرَكَةِ أَيْدِي الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ مِنَ الأَحَادِيثِ الَّتِي يَسْتَدِلُّ بِهَا الصُّوفِيَّةُ عَلَىٰ جَوَازِ التَّبَرُّكِ بِآثَارِ الصَّالِحِينَ.....	٢